الأمم المتحدة E/CN.15/2012/13

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
2 February 2012
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الحادية والعشرون
فيينا ٢٣-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقّت*
استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة
وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

تعزيز التدابير المتَّخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدِّي للعنف ضد المرأة

تقرير الأمين العام

ملخَّص

هذا التقرير مُقدَّمٌ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٥. وهو يتضمَّن تحليلاً للردود الواردة من الدول الأعضاء بشأن التدابير المتخذة على الصعيد الوطني في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدِّي للعنف ضد المرأة، مجمَّعة وفقاً للمجالات المواضيعية التالية: (أ) القانون الجنائي؛ و(ب) الإجراءات الجنائية؛ و(ج) الشرطة والمدَّعون العامون وغيرهم من موظفي العدالة الجنائية؛ و(د) إصدار الأحكام والتدابير الإصلاحية؛ و(ه) دعم الضحايا ومساعدتهن، والخدمات الصحية والاجتماعية؛ و(و) التدريب؛ و(ز) البحوث والتقييم؛ و(ح) تدابير منع الجريمة؛ و(ط) التعاون الدولي. كما يتضمَّن ملخَّصاً للأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير من أجل منع العنف ضد المرأة والتصدِّي له.

* E/CN.15/2012/1.

070312 V.12-50403 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

	الصفحة
أولاً- مقدّمة	٣
ثانياً- التدابير المتخذة على الصعيد الوطني في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدِّي للعنف ضد المرأة	٤
ألف- القانون الجنائي	٤
باء- الإجراءات الجنائية	٧
جيم- الشرطة والمدّعون العامون وغيرهم من موظفي العدالة الجنائية	٨
دال- إصدار الأحكام والتدابير الإصلاحية	٩
هاء- دعم الضحايا ومساعدتهن، والخدمات الصحية والاجتماعية	١٠
واو- التدريب	١٢
زاي- البحوث والتقييم	١٣
حاء- تدابير منع الجريمة	١٤
طاء- التعاون الدولي	١٧
ثالثاً- أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة الرامية إلى منع العنف ضد المرأة والتصدِّي له	١٧
رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات	٢٢

أولا- مقدِّمة

١- اعتمدت الجمعية العامة، في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناءً على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،[1] القرار ٦٥/٢٢٨، المعنون "تعزيز التدابير المتَّخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدِّي للعنف ضد المرأة"، الذي أُرفِقت به الصيغة المحدّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢- وتعترف الصيغة المحدَّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بأنَّ العنف ضد المرأة ظاهرة قائمة في كل بلدان العالم، حيث تشكل انتهاكا شائعا لحقوق الإنسان وعقبة كأداء أمام تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلم. وتسلّم أيضا بضرورة اتِّباع سياسة فعَّالة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج والممارسات من أجل ضمان تحقيق المساواة بين الجنسين وكفالة المساواة والإنصاف في اللجوء إلى العدالة؛ وهي تمثّل إطارا شاملا لمساعدة الدول على وضع سياسات وتنفيذ إجراءات للقضاء على العنف ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في إطار نظام العدالة الجنائية.

٣- وحثَّت الجمعيةُ العامة، في قرارها ٦٥/٢٢٨، الدولَ الأعضاء على أن تضع حدًّا لإفلات مرتكبي أعمال العنف ضد المرأة من العقاب، عن طريق التحقيق في هذه الأعمال ومقاضاة جميع مرتكبيها وفقا للإجراءات القانونية الواجبة ومعاقبتهم؛ وعلى تعزيز آلياتها وإجراءاتها لحماية ضحايا العنف ضد المرأة في نظام العدالة الجنائية؛ وعلى أن تضع استراتيجيات فعَّالة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدِّي للعنف ضد المرأة، وعلى تقييم تشريعاتها ومبادئها القانونية وإجراءاتها وسياساتها وبرامجها وممارساتها المتعلقة بمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية واستعراضها، على نحو يتّسق مع نظمها القانونية ويستند إلى الصيغة المحدَّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية.

٤- وطلبت الجمعية العامة، في القرار ذاته، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (المكتب) أن يدعم الجهود الوطنية المبذولة للنهوض بتمكين المرأة وبالمساواة بين الجنسين، بطرق منها أن يعزّز، على نطاق برنامج عمله، ما يبذله من جهود في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تصدّياً للعنف ضد المرأة. وطُلب إلى هذا المكتب أيضا أن يواصل توفير فرص التدريب وبناء القدرات، وبخاصة للممارسين العاملين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ومقدّمي

(1) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/٢٠١٠.

خدمات الدعم لضحايا العنف ضد المرأة؛ وأن يعمل على إتاحة ونشر معلومات عن نماذج التدخّل والبرامج الوقائية والممارسات الأخرى الناجحة؛ وأن يكثف جهوده لضمان استخدام ونشر الصيغة المحدَّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية على أوسع نطاق ممكن.

٥- كما دعت الجمعية العامة، في قرارها ٦٥/٢٢٨، المكتب إلى أن يعزّز تنسيق الأنشطة التي يضطلع بها في مجال التصدِّي للعنف ضد المرأة مع الكيانات المعنية الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وكذلك مع سائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية من أجل كفالة استخدام الموارد المالية والتقنية والمادية والبشرية بفعالية. وفضلاً عن ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الحادية والعشرين، تقريراً عن تنفيذ القرار المذكور.

٦- وعملاً بالولاية المبيَّنة أعلاه، أُرسِلت مذكَّرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء طلب فيها إليها أن تقدِّم معلومات عن التدابير المتخذة على الصعيد الوطني في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدِّي للعنف ضد المرأة. وكانت الدول الأعضاء التسع والعشرون التالية قد ردَّت على المذكَّرة الشفوية وقت صياغة هذا التقرير: الأردن، وإسبانيا، وإستونيا، وأفغانستان، وألمانيا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية-الإسلامية)، وبلجيكا، وبيلاروس، وتايلند، وجامايكا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وعُمان، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، وفنلندا، وقطر، وكمبوديا، وكندا، ولكسمبرغ، ومالطة، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، وموريشيوس، واليابان، واليونان.

٧- ويتناول هذا التقرير بالتحليل الردود الواردة من الدول الأعضاء وهو منظّم وفق المجموعات المواضيعية التالية: (أ) القانون الجنائي؛ و(ب) الإجراءات الجنائية؛ و(ج) الشرطة والمدّعون العامون وغيرهم من موظفي العدالة الجنائية؛ و(د) إصدار الأحكام والتدابير الإصلاحية؛ و(هـ) دعم الضحايا ومساعدتهن، والخدمات الصحية والاجتماعية؛ و(و) التدريب؛ و(ز) البحوث والتقييم؛ و(ح) تدابير منع الجريمة؛ و(ط) التعاون الدولي.

ثانيا- التدابير المتَّخذة على الصعيد الوطني في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدِّي للعنف ضد المرأة

ألف- القانون الجنائي

٩- أفادت الدول المجيبة بأنَّ التشريعات الوطنية لبلدانها تكفل المساواة لجميع الأشخاص أمام القانون وحمايةَ المواطنين من العنف. وأشارت عدّة بلدان إلى أنَّ قوانينها الجنائية تنص

على التجريم الشامل للعنف ضد المرأة[٢] أو العنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك الاعتداء والقتل والاتجار بالأشخاص والعلاقات الجنسية غير الرضائية والاعتداء الجنسي على الأطفال والحبس القسري والعنف المنزلي. وأفادت ألمانيا بأنَّ أعمال العنف ضد المرأة يمكن أن يُعاقب عليها – تبعاً لظروف كل حالة على حدة – باعتبارها جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب وأنَّ مفهوم "العِرض" لا يُعفي الجناة من المسؤولية الجنائية. وأفادت المملكة المتحدة بأنه جرى إصلاح القانون الذي يحكم جريمة القتل لتضييق نطاق الظروف التي يكون فيها المدَّعى عليه قادرا على التذرُّع جزئيا بحجة التعرض لاستفزاز، الأمر الذي يجعل إمكانية التذرع هذه غير متاحة إلا في ظروف محدودة للغاية.

١٠- وأفادت عدّة دول أعضاء بمواءمة قوانينها وسياساتها واستراتيجياتها الوطنية مع الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بالعنف ضد المرأة، بغية تعزيز تنفيذها على نحو نزيه وفعَّال.[٣]

١١- وفيما يتعلق بالعنف ضد المرأة في الحالات التي يكون فيها الجاني على علاقة وثيقة بالضحية، أفادت عدّة دول أعضاء بتجريم العنف المنزلي، بما في ذلك الاغتصاب. وأفادت إسبانيا بأنها تفرِّق بين "العنف المنزلي" (أي العنف الذي يُرتكب داخل الأسرة، بصرف النظر عمَّن ارتكب الجريمة) و"العنف الجنساني" (أي العنف الجسدي والنفسي الذي يرتكبه رجل ضد امرأة هي زوجته أو كانت زوجته أو كانت تربطه بها علاقة حميمة مماثلة، حتى من دون معاشرة)، وأنَّ القانون الذي يحكم العنف الجنساني يسمح باتخاذ تدابير حماية شاملة ومنسَّقة. وأفادت بلجيكا بأنَّ ارتكاب جريمة ضد الزوج أو الزوجة لا يشكِّل، في تشريعها الوطني، عاملا مشدِّدا للعقوبة، وأنه يجري حاليا النظر في مشروع قانون، يشمل تشريعا سيتناول العنف المنزلي وتقديم الدعم للضحايا. وأفادت فنلندا بأنَّ ما يُسمَّى الاعتداءات الصغيرة نُقلت، بموجب تغيير طرأ على قانون العقوبات في عام ٢٠٠١، من فئة الجرائم التي لا يحاكم مرتكبوها إلاّ بناءً على طلب المجني عليه إلى فئة الجرائم التي تتابع النيابة العامة مرتكبيها متى وقعت في المنزل، أو متى كان مرتكب الجريمة من أفراد الأسرة.

(2) تماشياً مع الصيغة المحدَّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، فإنَّ مصطلح "المرأة" يشمل "الفتيات" إلاّ إذا ورد تحديد خلاف ذلك.

(3) تشمل الصكوك الدولية المذكورة في هذا الصدد ما يلي: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

١٢- وأشار معظم الدول المجيبة إلى أنَّ قوانينها تحمي الأشخاص من الأفعال الجنسية غير القائمة على موافقة كلا الطرفين. وفي هذا الصدد، أفادت السويد بأنَّ المسؤولية الجنائية عن الجرائم الجنسية، مثل الاغتصاب، لا تتأثَّر بالعلاقة بين مرتكب الجريمة والضحية، وأنه تمّ توسيع نطاق جريمة الاغتصاب ليشمل أخطر حالات الاستغلال الجنسي. وأشارت بيلاروس إلى أنَّ قانونها الجنائي ينص على فرض عقوبات على مرتكبي الاغتصاب، والاعتداء الجنسي، والإكراه على الانخراط في أفعال ذات طابع جنسي، والتحريض على الدعارة أو الإكراه على مواصلة ممارسة الدعارة، والاتجار بالأشخاص. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت دول متعدِّدة بأنَّ تشويه الأعضاء التناسلية للإناث محظور ويُعاقب عليه بموجب تشريعاتها. وأفادت عُمان بأنَّ من المتوقَّع أن يتضمَّن مشروع قانون الطفل في بلدها حظر الممارسات التقليدية الضارة بصحة الأطفال.

١٣- وفيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الأطفال، أفادت معظم الدول المجيبة بأنها أدرجت في تشريعاتها الوطنية أحكاماً عقابية بشأن ارتكاب جرائم ضد الأطفال، بما في ذلك الاغتصاب والاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. وأشارت السويد إلى أنَّ قانون العقوبات لديها يتيح إدانة الجناة الذين يرتكبون جرائم جنسية خطيرة ضد الأطفال في الخارج، في حين أفادت كندا بأنها ملتزمة بتشديد العقوبات على مرتكبي الجرائم الجنسية ضد الأطفال وتعزيز سجل مرتكبي الجرائم الجنسية. وفيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب باستخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة، أفادت كندا بأنَّ إبلاغ مقدّمي خدمات الإنترنت عن حالات استغلال الأطفال في المواد الإباحية على الإنترنت أمر إلزامي وأنه بدأ العمل باستراتيجية وطنية لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي على الإنترنت، وذلك عن طريق زيادة القدرة على إنفاذ القوانين في هذا المجال. وقدَّمت عُمان معلومات عن قانونها لمكافحة الجريمة السيبرانية، الصادر في الآونة الأخيرة بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١٢، الذي يكفل - إلى جانب قانون مكافحة الاتجار بالبشر، الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٣٦ - حماية جميع الأطفال من العنف والاعتداء الجنسي ومن الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية. وأفادت جمهورية إيران الإسلامية بأنَّ تشريعاتها تحظر أيَّ نوع من المضايقات النفسية أو الجسدية للأطفال والمراهقين وأنَّ ارتكاب جريمة في حق الطفل يُعتبر عاملا مشدِّداً للعقوبة.

١٤- وأفادت عدّة بلدان بأنَّ الاتجار بالبشر مُجرَّم بموجب تشريعاتها الوطنية وأنَّ لديها قوانين وإجراءات لمنع هذه الجريمة ومكافحتها. وأفادت كمبوديا بأنَّ قانونها بشأن قمع الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي لعام ٢٠٠٨ لا يجرِّم الدعارة نفسها وإنما يجرِّم فعل القوادة والإغواء، وأنه يحمي جميع الأشخاص من العنف الجنسي والاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية والتحرش الجنسي، بما في ذلك الجرائم التي ترتكب باستخدام

تكنولوجيات جديدة. وأشارت المكسيك إلى أنها أنشأت مكتباً خاصاً في النيابة العامة للتعامل مع جرائم العنف ضد النساء والاتجار بالبشر.

١٥- وأفادت عدّة دول أعضاء بأنه يمكن فرض إجراءات حظر أو تقييد على الأفراد لمنعهم من التحرّش بالنساء أو ترهيبهن أو تهديدهن، فأشارت إلى وجود أوامر حماية أو أوامر تقييدية لمنع العنف المنزلي أو للحدّ من مخاطر استمرار حدوث العنف المنزلي. وأفادت مالطة بأنَّ تشريعها الوطني ينص على إمكانية إصدار أمر بالعلاج، إمّا مقرونا بأمر حماية أو منفصلا عنه، من دون موافقة الشخص المدان. وأفادت السويد بأنها تسمح - في ظروف معيّنة - بالرصد الإلكتروني لشخص يخضع لأمر تقييدي. وأفادت جمهورية فنزويلا البوليفارية بأنه يمكن الاحتجاج بالأوامر التقييدية بموجب التشريعات الوطنية، لكن هذه الآلية لا تتيح في الممارسة العملية التغلّب على المشاكل العملية الناشئة عن ظروف شتى، منها ملكية العقارات. وأخيرا، أفادت بعض الدول الأعضاء بأنه يمكن فرض إجراءات تقييد على مرتكبي جرائم العنف لمنعهم من حيازتهم الأسلحة النارية واستخدامهم لها.

باء- الإجراءات الجنائية

١٦- أبلغ معظم البلدان عن أحكام قانون الإجراءات الجنائية الوطنية لديها التي هي ذات صلة بحالات العنف ضد المرأة. وبوجه خاص، أفاد بعض الدول بأنه يُؤذَن لأجهزتها المعنية بإنفاذ القانون بدخول المباني والقيام بعمليات القبض على المتورطين في حالات العنف ضد المرأة، ولمنع وقوع ضرر فوري. وأشارت ألمانيا إلى أنَّ القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية المعمول بهما ينصّان على استخدام آليات فعَّالة لملاحقة مرتكبي العنف ضد المرأة قضائياً وأنَّ الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون والمحاكم تستخدم جميع الخيارات المتاحة لها بموجب القانون لملاحقة مرتكبي الجرائم قضائياً بفعالية، فضلا عن فرض عقوبات ملائمة على الجناة وحماية ضحايا جرائم العنف. كما أفادت ألمانيا، بوجه خاص، بأنه يمكن إجراء عمليات تفتيش واعتقال، في إطار التحقيقات في حوادث متصلة بالعنف ضد المرأة، من دون إصدار قرار قضائي في حالات الاستعجال. وأشارت أيضا إلى أنَّ قانون الإجراءات الجنائية الوطني يتضمّن عددا من الأحكام لضمان حماية الأشخاص من الإيذاء الثانوي. وأفادت تايلند وفنلندا بأنه يتم التعامل مع حالات العنف ضد المرأة على أساس عاجل وفقا لأحكام الإجراءات الجنائية الوطنية.

١٧- وأفاد بعض البلدان عن وجود أحكام وطنية لديها تتيح لضحايا العنف الجنسي المشاركة بفعالية في الإجراءات الجنائية، بما في ذلك الإجراءات المتصلة بالإفراج المشروط عن الجاني. وأفادت السويد بأنه يمكن للمحكمة أن تقرِّر استجواب الشاهدة أو الضحية عن طريق

الهاتف بدلا من حضورها شخصيا وذلك لحماية خصوصيتها وهويتها وكرامتها، وأنه يمكن أيضا أن تدلي بشهاداتها عبر التداول عن طريق الفيديو. وقدَّمت إيران (جمهورية-الإسلامية) والسويد وسويسرا معلومات عن تدابيرها الوطنية الرامية إلى تجنّب المواجهات بين الضحايا وجُناتهم في المحكمة، وأفادت تايلند بأنَّ خصوصية الضحية محميَّة من خلال حظر إفشاء معلومات الهوية. وأفادت الفلبين وكندا بأنَّ "ظاهرة اهتزاز الشخصية"[4] تُؤخَذ في الاعتبار أثناء الإجراءات الجنائية. وأشارت كندا كذلك إلى أنَّ "الأدلة المستمدة من وقائع مماثلة" (أي الأدلة المستمدة من أفعال غير مشروعة سابقة) تكون مقبولة عندما تقنع النيابة العامة قاضي المحاكمة بأنَّ القيمة الإثباتية للأدلة فيما يتعلق بمسألة معينة تفوق آثارها الضارة المحتملة على المتهم.

١٨- وأفادت عُمان وكمبوديا بأنَّ الأشخاص الذين يرتكبون أعمال عنف ضد المرأة وهم تحت تأثير الكحول والمخدِّرات أو غيرها من مواد الإدمان التي تعاطوها بمحض إرادتهم، لا يُعفون من المسؤولية الجنائية. وبالمثل، أفادت ألمانيا بأنه لا يمنع قيام المسؤولية الجنائية إذا ما تصرّف الجاني تحت تأثير الكحول أو المخدِّرات.

جيم- الشرطة والمدَّعون العامون وغيرهم من موظفي العدالة الجنائية

١٩- أفادت معظم الدول بأنَّ ضباط الشرطة وغيرهم من ممثلي مؤسسات العدالة الجنائية (مثل أعضاء النيابة العامة) يتلقُّون تدريبا لتوعيتهم بالمسائل الجنسانية والمسائل المتصلة بالطفل، وتطوير قدراتهم على التعامل مع العنف ضد المرأة. وأفادت بلدان متعدِّدة بأنها تشجِّع على استخدام الخبرات الفنية المتخصِّصة في أجهزة العدالة الجنائية، وأبلغت عدّة بلدان أنها وضعت مبادئ توجيهية ومعايير و/أو بروتوكولات محدَّدة لموظفي العدالة الجنائية بشأن المسائل المتصلة بالعنف ضد المرأة.

٢٠- وأفادت عدّة دول بأنها أنشأت وحدات متخصصة داخل أجهزة الشرطة للتعامل مع جرائم العنف ضد النساء وضحايا هذه الجرائم، وأشار بعض الدول المجيبة إلى أنَّ إدارات الشرطة الوطنية لديها تتَّخذ تدابير لمنع تعرّض الضحايا للإيذاء الثانوي وذلك من خلال إشراك الموظفات العاملات في الشرطة في إجراء مقابلات مع الضحايا وجمع الأدلة. وأفادت موريشيوس، على سبيل المثال، بأنَّ وحدة حماية الأسرة التابعة للشرطة لديها ولاية خاصة لتقديم الخدمات إلى الضحايا "المعرَّضين للخطر"، بمن فيهم النساء، وأنه يُوفَّر التدريب

(4) تعاني من ظاهرة اهتزاز الشخصية النساء اللواتي قد يصبن بالاكتئاب، بسبب تعرّضهن لأعمال عنف متكرّرة على يد شريك حميم، واللواتي ليس بمقدورهن التصرّف بصورة مستقلة بما يسمح لهنّ بالإفلات من الاعتداء، بما في ذلك رفض توجيه التهم ضد الجاني أو قبول عروض الدعم.

المستمر للعاملين في الوحدة المذكورة حتى يتسنَّى لهم التعامل مع حالات العنف المنزلي، وأنه يجري العمل على تعزيز الاستجابة المشتركة بين الوكالات للضحايا والأطفال والجناة. وأفادت أيضا بأنه أنشئت، في عام ٢٠٠٩، لجنة وطنية لمكافحة العنف المنزلي، تضم كبار المسؤولين من مختلف الوزارات والإدارات والمنظمات غير الحكومية، لترويج واعتماد نهج منسَّق حيال العنف المنزلي وأنه تمّ إنشاء لجان المناطق للتعامل مع العنف المنزلي لضمان المتابعة الملائمة لجميع حالات العنف المنزلي التي يُبلَّغ عنها.

٢١- وأفادت معظم البلدان بأنها أنشأت وحدات متخصّصة أو حدَّدت عاملين متخصّصين للاضطلاع بالمهام ذات الصلة داخل جهاز النيابة العامة، فضلاً عن إنشائها لمحاكم متخصّصة لذلك الغرض. وأشارت كندا والمملكة المتحدة إلى أنها أنشأت محاكم خاصة معنية بالعنف المنزلي، في حين أفادت إسبانيا بأنَّ لديها محاكم معنية بالعنف ضد المرأة، فضلاً عن مكاتب نيابة عامة خاصة. وفي الفلبين وموريشيوس، أنشئِت محاكم الأسرة لتوفير منتدى للعائلات والأطفال حيث يمكنهم حل المسائل القانونية الأسرية. وأشارت السويد إلى أنَّ النيابة العامة تعمل على ضمان تخصُّص أعضاء النيابة العامة لمكافحة العنف المنزلي. وأشارت كذلك إلى أنَّ النيابة العامة لديها ثلاثة مراكز لتطوير عمل النيابة العامة مكلَّفة بتطوير الجوانب المنهجية والقانونية لمختلف مجالات التعامل مع الجريمة وأنَّ أحد هذه المراكز يركِّز على العنف المنزلي. وفي عام ٢٠١٠، تمّ في إطار مشروع في السويد تقييم أساليب التعامل مع حالات العنف المنزلي بغية تناولها بمزيد من السرعة وتحسين جمع الأدلة. وفي اليونان، جرى تعيين اثنين من المدَّعين العامين للتعامل مع قضايا الاتجار بالبشر، وأفادت المكسيك بأنها أنشأت مكتبا خاصا في النيابة العامة للتعامل مع جرائم العنف ضد المرأة.

دال- إصدار الأحكام والتدابير الإصلاحية

٢٢- أفادت عدّة بلدان بأنَّ قوانينها الوطنية تأخذ في الحسبان ظروفاً معيَّنة على أنها عوامل مشدِّدة للعقوبة لأغراض إصدار الأحكام. وأشار بعض الدول إلى أنَّ قوانين العقوبات لديها تتضمَّن أحكاما محدّدة تقضي بتشديد درجة العقاب على الأفعال المتكرِّرة التي يعاقب عليها والتي يرتكبها الرجال ضد النساء اللائي لهن، أو كان لهن، علاقة وثيقة أو حميمة بهم. وأفادت كمبوديا بأنَّ قانون العقوبات لديها يتضمّن أحكاما تتعلق بالعنف الذي يرتكبه أحد الزوجين مع أخذ عوامل معيَّنة مشدِّدة للعقوبة في الاعتبار، منها موقف الشخص إذا كان مؤتمناً أو في موقع سلطة. وأفادت شيلي بأنها اعتمدت في الآونة الأخيرة قانونا ينص، في سياق العنف ضد المرأة، على أنَّ قتل أحد الوالدين أو امرأة داخل الأسرة يوجب فرض عقوبة أشد.

٢٣- وأفادت ألمانيا بأنه يمكن أن يُؤمر الجناة بتلقي العلاج أو المداواة، وأنه تمّ تعزيز مراقبة مرتكبي الجرائم الجنسية وجرائم العنف الخطيرة عن طريق استخدام وسائل إلكترونية. وأفادت ألمانيا وعُمان بأنه يجوز لديهما القيام بالاحتجاز الوقائي للمشتبه بهم في جرائم العنف ضد النساء، في حين ردَّت إسبانيا والفلبين وفنلندا، فيما يتعلق بإعادة تأهيل المجرمين، بأنَّ هناك برامج تعليمية أو تطويرية تقدّم إلى الجناة المدانين لتيسير إعادة إدماجهم في المجتمع. وأفادت تايلند بأنَّ قانونها يؤكِّد عناصر المساعدة وإعادة التأهيل في حالات العنف ضد المرأة، وأنَّ المحاكم قادرة على فرض التدابير المتصلة بإعادة التأهيل أو تقديم المشورة أو الخدمة العامة أو الإخضاع للمراقبة أو الإفراج المشروط على مرتكب الجريمة.

٢٤- وأفاد بعض الدول بأنَّ قوانين السجون الوطنية لديها تنص على تحديد الاحتياجات الخاصة للنساء في السجون و/أو بأنه تُوضع ترتيبات خاصة لتلبية تلك الاحتياجات. وأفادت أفغانستان بأنَّ وزارة شؤون المرأة تعمل على وضع سياسة لتحسين حقوق السجينات وحمايتها؛ وأشارت جمهورية إيران الإسلامية إلى أنه يُطلب إلى المحاكم الوطنية، متى كان ذلك ممكنا، أن تبحث عن بدائل للسَجْن فيما يتعلق بمرتكبي الجرائم من الإناث وأنَّ المكتب المعني بحماية حقوق النساء والأطفال يزور السجون بانتظام من أجل تقييم وضع السجناء من الإناث والأحداث.

هاء- دعم الضحايا ومساعدتهن، والخدمات الصحية والاجتماعية

٢٥- أفادت دول عديدة بأنها وضعت آليات لضمان وصول النساء اللواتي يتعرَّضن للعنف إلى العاملين المؤهلين الذين باستطاعتهم أن يقدِّموا إلى الضحايا خدمات الدعم القانوني والاجتماعي. وعلى وجه الخصوص، أشارت السويد إلى أنها أنشأت "دور الأطفال" حيث يتعاون ممثلّو مختلف المؤسسات في التحقيق في الجرائم التي يُشتبه بارتكابها ضد الأطفال، وأنه يحقّ للضحايا من الفتيات القاصرات تمثيل قانوني وافٍ لضمان حقوقهن في إجراءات المحكمة. وأفادت ألمانيا بأنه تم تعيين مفوّضين معنيين بالضحايا في مراكز الشرطة، بالإضافة إلى إقامة وحدات دعم الشهود؛ وتُقدَّم معلومات ودعم مالي إلى ضحايا الجرائم. وأشارت عُمان إلى أنَّ تشريعاتها الوطنية تتضمّن أحكاماً تقضي بتقديم المعونة القانونية إلى الأشخاص الذين لا تتوفَّر لهم وسائل في هذا الصدد، بما في ذلك ضحايا الجرائم، في حين ذكرت المملكة المتحدة أنها أنشأت شبكة من المستشارين المستقلين في مجال العنف المنزلي والعنف الجنسي لتقديم الدعم إلى الضحايا في حالات العنف المنزلي والاغتصاب. وفي تايلند، أنشئ مركز لتقديم الخدمات إلى ضحايا العنف المنزلي، بما في ذلك متابعة أوامر الحماية المؤقتة وتنسيق تسوية القضايا. وأفادت جامايكا بأنها أنشأت وحدة لدعم الضحايا تكفل أيضا حماية الشهود وأنَّ مركز التحقيق في

الجرائم الجنسية والاعتداء على الأطفال يقدِّم الدعم إلى الضحايا لضمان معاملتهم بطريقة عادلة وإنسانية. وأفادت جمهورية إيران الإسلامية بأنه أنشئِت في عام ٢٠٠٤ إدارة لدعم حقوق المرأة والطفل من أجل القيام بجملة أمور منها تقديم المساعدة القانونية إلى النساء والأطفال المعتدى عليهم جنسياً وجسدياً ونفسياً وذلك أثناء السير في إجراءات المحكمة وبعدها.

٢٦- وفضلاً عن ذلك، أفادت بلدان متعدِّدة بأنه يمكن أن يتلقَّى ضحايا العنف تعويضات عن الضرر الناجم عن العنف. وفي هذا الصدد، أفادت السويد بأنَّ هيئة تعويض ودعم ضحايا الجريمة، التي تقدِّر التعويضات الواجبة على الدولة، تتولَّى إدارة صندوق ضحايا الجريمة وتعمل كمركز للخبرات الفنية. وأفادت عدّة دول أعضاء بأنه في حالة تعذّر تحديد هوية الجاني، أو عدم قدرته على دفع تعويض عن الضرر، تتوفَّر لضحايا الجرائم بوجه عام إمكانية التقدّم بطلب للحصول على تعويضات من الدولة. وفي هذا الصدد أيضا، أفادت جمهورية إيران الإسلامية بأنَّ البرلمان يقوم حالياً بدراسة مشروع قانون لدعم الضحايا تتضمَّن أحكامه إنشاء صندوق لدعم الضحايا. وأشارت ألمانيا إلى أنَّ المعالين الباقين على قيد الحياة من أهل ضحايا العنف الذين يلقون حتفهم متأثّرين بجروحهم يستطيعون أيضا المطالبة بتعويضات. وأفادت جمهورية فنزويلا البوليفارية بأنَّ الحصول على تعويضات على نحو سريع وعادل ما زال أمرا في غاية الصعوبة حيث إنَّ التشريعات الوطنية لا تتيح تعويض الضحية إلاّ عمّا لحقه من خسائر وما كابده من أضرار ملموسة، ويُعتبر ذلك غير كافٍ.

٢٧- وأخيرا، أفادت عدّة دول بأنه يتاح دعم محدَّد في المحاكم لمساعدة الضحايا على المشاركة خلال السير في إجراءات المحكمة وأنَّ من لا يستطيع منهن تحمّل نفقات المساعدة القانونية، تُقدَّم إليهن تلك الخدمات مجانا من قبل الدولة. وفي هذا الصدد، أفادت جمهورية إيران الإسلامية بأنَّ مشروع قانون الإجراءات الجنائية لديها يتضمَّن مادة تنص على ضرورة توفير خدمات المحامين مجانا إلى الضحايا العاجزين عن تحمّل النفقات، إذا قرَّرت المحكمة ذلك.

٢٨- وفيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى النساء الأجانب من ضحايا العنف الذي يرتكبه أزواجهن، أشارت حكومة اليابان إلى أنها تعتبر هذا النوع من العنف انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان وأنها تستجيب على النحو الملائم للمواطنات الأجنبيات من ضحايا هذا النوع من العنف، بما يكفل لهن الحماية الجسدية من خلال تنسيق العمل مع الأجهزة المعنية وإجازة طلبات تمديد فترة الإقامة أو تغيير حالة الإقامة التي تتقدَّم بها الضحايا اللواتي يُجبرن على الانفصال أو الطلاق، أو من خلال إعطاء تصريح خاص بالإقامة، في حال انتهاء مدة الإقامة المسموح بها أو غير ذلك انتهاكاً لقانون مراقبة الهجرة، وذلك بالاستناد إلى واقعة العنف المنزلي.

٢٩- وأفاد معظم الدول المجيبة بأنها أنشأت شبكة من المرافق والخدمات المتاحة لأغراض الإقامة الطارئة والمؤقتة والخدمات الصحية من أجل ضحايا العنف ضد المرأة، بما في ذلك المآوى والسكن الطارئ وخطوط الاتصال الساخنة التي توفِّر الدعم على مدار الساعة خلال الأزمات. وأشارت موريشيوس بأنَّ النساء ضحايا العنف المنزلي يتلقَّين، لدى خروجهن من المآوى، بدلاً ماليا لمرة واحدة، في حين أفادت إسبانيا بأنه يمكن أن تتلقَّى الضحايا استحقاقات عدّة متصلة بحقوقهنَّ في مجال العمل، بما في ذلك خفض ساعات العمل، ويمكن أن يتلقَّين مساعدات اقتصادية، بما في ذلك الحصول على سكن اجتماعي. وأجابت المكسيك بأنَّ مكتب النائب العام يتَّخذ إجراءات لدعم الضحايا، بما في ذلك تقديم المساعدة القانونية والالتحاق بالمآوى وخدمات إعادة التأهيل الاجتماعي والخدمات الصحية، في حين أفادت أفغانستان بأنه تمّ إنشاء مراكز دعم للنساء.

٣٠- وتناولت عدّة دول أعضاء بإسهاب الكيفية التي تعزِّز بها التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات والأجهزة ذات الصلة من أجل تحسين التعامل مع التعقيدات والحساسيات التي تتَّسم بها حالات الضحايا. وعلى وجه الخصوص، أفادت كندا بأنَّ اللجان والمجالس المشتركة بين الوكالات على الصعيد الوطني تشجِّع على اتِّباع نهج متعدِّد التخصّصات تجاه العنف المنزلي بمشاركة المسؤولين الحكوميين وموظفي العدالة الجنائية والعاملين في مجالات التعليم والخدمات الاجتماعية والصحية، فضلا عن المنظمات الأهلية. وفي الأردن، ثمة مراكز للخدمات المتعدِّدة متاحة لضحايا العنف، بما في ذلك الرعاية الطبية. وأفادت كمبوديا بأنها تعكف في الوقت الراهن على استكشاف إمكانية إقامة "مراكز خدمات جامعة" لدعم الضحايا بطريقة متكاملة. وأشارت جمهورية إيران الإسلامية إلى أنَّ مختلف الوكالات الحكومية تتعاون على توفير خدمات اجتماعية متخصّصة للضحايا من الإناث، بما في ذلك القيام بزيارات إلى مراكز الرعاية والدور الآمنة بهدف مواصلة تقصي احتياجات الضحايا. وأفادت تايلند وفنلندا بأنه تمّ إنشاء وحدات متخصّصة في المستشفيات للتعامل مع ضحايا العنف ضد المرأة. وأفادت بيلاروس بأنه تمّ إنشاء إدارات للإدماج الاجتماعي وإعادة التأهيل في ١٤٥ مركزاً لتقديم المساعدة إلى ضحايا العنف وأنَّ ثمة ٣٦ مأوى متخصّصة متاحة في الأزمات للنساء والأطفال ممن يحتاجون إلى مساعدة اجتماعية بسبب أوضاعهم المنزلية الصعبة؛ وفي عام ٢٠١٠، التمس اللجوء في هذه المرافق ما مجموعه ١٠٣ من ضحايا العنف المنزلي.

واو- التدريب

٣١- أجاب معظم البلدان بأنها تُقدِّم برامج وأدوات تدريبية محددة إلى موظفي إنفاذ القانون وغيرهم من موظفي العدالة الجنائية ذوي الصلة من أجل القيام على نحو وافٍ باستبانة

الاحتياجات المحدَّدة للنساء من ضحايا العنف والاستجابة لها. وبالإضافة إلى ذلك، أبرزت فنلندا أنه جرى إنتاج مواد تعليمية متصلة بالسلامة للاختصاصيين العاملين مع الأطفال، وأفادت موريشيوس بأنَّ التدريب يُوفَّر لممثلي الهيئات الدينية وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين لتوعيتهم بمسائل العنف المنزلي. وأشارت موريشيوس أيضا إلى أنه يجري توفير برامج تدريب في مجال رعاية الأسرة للمعلمين والمسؤولين الحكوميين والمجتمع المدني. وأفادت المملكة المتحدة بأنه تُقدَّم أنشطة تدريبية وإرشادات إلى أعضاء النيابة العامة المتخصّصين حول الزواج القسري والعنف القائم على اعتبارات العِرض. وأفادت السويد بأنه يتمّ إنتاج المواد التدريبية مع التركيز على النساء ذوات الإعاقة والنساء المعرّضات للعنف اللواتي يعانين من مشاكل تعاطي مواد الإدمان أو من مشاكل الإدمان. وأفادت مصر بأنه جرى توفير تدريب في مجال الاتصالات لوسائل الإعلام بهدف ضمان أوجه التواصل الفعَّال فيما يتعلق بهذه المسألة. وقدَّمت أوكرانيا معلومات عن برامجها التدريبية الوطنية لمنع ممارسة العنف ضد المرأة داخل الأسر وأماكن العمل، التي تهدف إلى تدريب عدد كبير من الناس على كيفية تسوية المشاكل بوسائل غير عنيفة، ومن ثمّ خفض حالات العنف المنزلي. وأفادت جمهورية إيران الإسلامية بأنَّ حلقات عمل تدريبية لتعزيز التعامل على نحو ملائم مع ضحايا العنف، ولا سيما النساء والأطفال، تُنظَّم في جميع أنحاء البلد لموظفي العدالة الجنائية والمرشدين الاجتماعيين.

زاي- البحوث والتقييم

٣٢- أفاد معظم البلدان بأنها قامت بجمع وتحليل بيانات عن العنف ضد المرأة، بما في ذلك بيانات مصنَّفة حسب شكل العنف ونوع الجنس وكذلك، في بعض الحالات، حسب نوع العلاقة بين الجاني والضحية.

٣٣- وأفادت كمبوديا بأنها بصدد تعزيز آلياتها لجمع البيانات عن العنف ضد المرأة بطريقة منهجية، وأشارت إستونيا وتايلند والسويد إلى أنها تجري دراسات استقصائية سكانية منتظمة حول العنف ضد المرأة، فضلاً عن دراسات استقصائية تتناول إيذاء المرأة وذلك لتحليل أسباب العنف ضد المرأة وعوامل المخاطر المرتبطة به ومستويات الشدة في ممارسته وأثره على مختلف الفئات السكانية. وأفادت كندا بأنها تجمع البيانات عن الجريمة وإيذاء المرأة، بينما أفادت بلجيكا بأنها أجرت بحوثاً نوعية وكمية تتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وأفادت قطر بأنها أجرت دراسة ميدانية منهجية حول العنف العائلي، ما أفضى إلى صوغ خطة عمل ذات صلة، في حين أشارت مصر إلى أنها نشرت دراسة وطنية عن العنف ضد المرأة وأنَّ العمل جارٍ على معالجة نتائجها. وفي إستونيا، أجريَت بحوث حول أسباب

العنف المنزلي، والاتجار بالنساء، واحتياجات الضحايا، والمساواة بين الجنسين. وأفادت ألمانيا بأنها نشرت دراسات حول صحة المرأة وسلامتها وحول العنف ضد المرأة في إطار العلاقات بين الزوجين. وقدَّمت جمهورية إيران الإسلامية معلومات عن دراسة حول العنف ضد المرأة يجري إنجازها في الوقت الراهن وكذلك عن مشروع بحثي سيتناول بالدراسة سبل دعم حقوق الفئات الضعيفة المعرَّضة للانحراف.

٣٤- وفيما يتعلق بتقييم كفاءة نظام العدالة الجنائية وفعاليته، أفادت المملكة المتحدة بأنَّ النيابة العامة البريطانية بدأت تنفذ "تدبيراً للتثبُّت من صحة وقوع العنف على النساء والفتيات"، الأمر الذي يسّر رصد نجاح الملاحقات القضائية، وأنَّ الحكومة كلفَّت جهة معيَّنة بإجراء استعراض مستقل للطريقة التي تتناول بها السلطات العامة في إنكلترا وويلز شكاوى الاغتصاب ولكفاءة الملاحقات القضائية. وأفادت إسبانيا بأنها أنشأت نظاما للتقييم المستمر من خلال مكتب الحكومة المعني بالعنف الجنساني، الذي يتولَّى جمع البيانات عن العنف ضد المرأة وتحليلها ونشرها. وأخيرا، قدّمت موريشيوس معلومات عن خطة عمل وطنية لمكافحة العنف المنزلي، تشمل نظاماً للرصد والتقييم من شأنه أن يضمن تنفيذها تنفيذا فعَّالا.

حاء- تدابير منع الجريمة

٣٥- أفاد معظم الدول المجيبة بأنها قامت بوضع وتنفيذ مبادرات لمنع العنف ضد المرأة ومكافحته، تشمل مجموعة واسعة من الاستراتيجيات وخطط العمل وفرق العمل. وقدّمت عدّة بلدان تفاصيل عن خطط عملها الشاملة في مجال منع الجريمة، بما في ذلك أنشطة تهدف إلى التوعية، وبناء قدرات موظفي العدالة الجنائية، ودعم الضحايا، وإقامة شبكات، والتعاون بين مؤسسات الدولة والمجتمع المدني وكذلك القطاع الخاص في بعض الأحيان.

٣٦- وأشارت بيلاروس إلى أنَّ اهتماماً خاصا يُولَى في بلدها لتنظيم حملات في مجاليْ الإعلام والوقاية. وفي هذا الصدد، ذكرت أنَّ وزارة الشؤون الداخلية نشرت دراسة استقصائية سنوية على موقعها على الإنترنت (www.mvd.gov.by) توفِّر معلومات وتحليلا بشأن الإجراءات المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وجرائم العنف، بالإضافة إلى تجميع لتشريعات وطنية ودولية وبيانات إحصائية وغيرها من المعلومات ذات الصلة. ومن أجل إذكاء الوعي العام بالتدابير المتخذة لحماية مواطنيها من أيِّ أعمال غير مشروعة، يحافظ الاختصاصيون العاملون في مراكز الخدمات الاجتماعية الرئيسية على إقامة منصَّات إعلامية حيث يمكن للجمهور أن يجد أرقام هواتف السلطات الحكومية والمنظمات الاجتماعية المعنية التي تقدّم المساعدة إلى الأشخاص الذين يعانون من أوضاع منزلية صعبة. وأشارت كذلك إلى

أنَّ المعلومات متاحة أيضاً للجمهور من خلال نشرات وكتيِّبات وكرَّاسات حول موضوع العنف المنزلي، وأنه تُقام أحداث مثل الحلقات الدراسية والمؤتمرات والمحاضرات وحلقات العمل لبحث المسائل المعنية. وأخيراً، أفادت بيلاروس عن اتخاذها لتدابير وطنية للحدّ من الإدمان المزمن على الكحول، فضلا عن مبادرة وزارة الشؤون الداخلية الرامية إلى تنظيم حملة وقائية معنونه "بيوت خالية من العنف" التي أنجزت على الصعيد الوطني في نيسان/أبريل ٢٠١١.

٣٧- وأفادت بلجيكا بأنَّ خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف بين الشريكين وغيرها من أشكال العنف المنزلي تتناول مسائل الزواج القسري وجرائم العِرض وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وأجابت المملكة المتحدة بأنها بصدد وضع اقتراحات جديدة لمعالجة مسألة تعقب الأشخاص عبر الإنترنت. وأفادت الفلبين بأنه جرى وضع خطة عمل وطنية لدعم وتعزيز دور المرأة في عمليات السلام ومنع العنف وانتهاك حقوق المرأة في النزاعات المسلَّحة وحالات ما بعد النزاع. وأفادت مالطة وموريشيوس بتقديم التوجيه والدعم للمراهقين الذين قد يكونون عرضة لأن يصبحوا ضحايا الاستغلال والعنف بوجه عام. وأشارت إيران (جمهورية-الإسلامية) وموريشيوس إلى أنهما يقدِّمان الدعم للقرينين المتزوجين للمساعدة على منع المنازعات وحلِّها. وأشارت بلجيكا وسويسرا إلى أنه يمكن لمواطنيهما مناقشة مشاكلهم مع الاختصاصيين الاجتماعيين شخصياً أو عبر الهاتف أو الإنترنت.

٣٨- وأفادت عدّة دول بأنها استهلَّت حملات للدعوة والتوعية حول العنف ضد المرأة في أماكن من ضمنها المدارس والمجتمعات المحلية. وأفادت بعض البلدان بأنها قامت بوضع ونشر مواد معرفية تكفل الوقاية الفعَّالة من الجريمة والعنف، مستهدفة بوجه خاص النساء والأطفال والشباب. وأفادت كندا بأنها تعزِّز الوعي العام بالمخاطر والعوامل المرتبطة بالعنف العائلي وقد عزَّزت قدرة نظم العدالة الجنائية والإسكان والصحة على التصدِّي للعنف. وأشارت جامايكا إلى أنَّ وزارة الأمن الوطني تدعم جهود الوكالات غير الحكومية في إطار تدابير منع الجريمة فيما يخص العنف ضد المرأة. وقدَّمت المنظمات غير الحكومية مثل الجمعية النسائية لرصد أجهزة الإعلام ومركز موارد المرأة والاتصال ومؤسسة شؤون المرأة، ويمنز إنكوربوريشن (Women's inc.)، مساهمات كبيرة في مجال منع العنف ضد المرأة من خلال برامج ومبادرات التوعية والتثقيف. فقد تشاركت الجمعية النسائية لرصد أجهزة الإعلام، على سبيل المثال، مع مكتب شؤون المرأة وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، في تنظيم حملة وطنية تهدف إلى الحدّ من العنف القائم على أساس نوع الجنس في البلد المذكور. وفي إطار تلك الحملة، جرى تنفيذ مشاريع تثقيف وتوعية للجمهور، بالإضافة إلى مشاريع عن العلاقة بين الجنسين والعنف، باستخدام وسائل الإعلام

والمنتديات العامة. وقامت أيضاً بنشر مواد عن العنف القائم على أساس نوع الجنس لاستخدامها في برامج تدريبية لاستكشاف ديناميات القوى التي تقوم عليها العلاقات بين الجنسين وتجارب الرجال في مجال ممارسة السلطة وفقدان السلطة. وفضلا عن ذلك، أشارت جامايكا إلى أنَّ مكتب شؤون المرأة وَضَعَ برنامج التثقيف المدرسي، الذي يسعى إلى تثقيف الشباب حول تدابير منع العنف القائم على أساس نوع الجنس وعنف الشباب، كما أنشأ، في عام ٢٠٠٩، هيئة محدَّدة لتنسيق عدّة دورات تثقيفية عامة حول العنف القائم على أساس نوع الجنس، مستهدفاً الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ عاماً و٢٤ عاماً.

٣٩- وأفادت السويد بأنها نظَّمت حملة إعلامية عامة لزيادة الإبلاغ عن الجرائم وأنها أنشأت مراكز لمنع الجريمة في البلديات. وأفادت بلجيكا بأنه جرى تنظيم حملات توعية استهدفت كلا من عامة الجمهور وفئات معينة في المجتمع، فزوّدتهم بمعلومات عن التشريعات وخدمات الدعم. وأشارت أوكرانيا إلى أنه يجري في الوقت الراهن إدخال تغييرات على سياسات تعليم الأطفال من أجل القضاء على أيِّ نوع من أنواع التمييز ضد المرأة، بدءا من مرحلة الطفولة المبكِّرة، وتربية الأطفال بروح تتوخَّى المساواة بين الفتيات والفتيان. وأشِير إلى الدور الذي تؤدِّيه وسائل الإعلام وإلى الاعتراف بأنَّ وقف التنميط الجنساني وتصوير النساء كأدوات للاستخدام أمر بالغ الأهمية، وكذلك إلى ضرورة تعزيز دور المرأة في المجتمع. وأفادت كل من بلجيكا وفنلندا بأنها تولي اهتماما خاصا للنساء المهاجرات اللائي يتعرَّضن للعنف. وفي جمهورية إيران الإسلامية، يجري إعداد كتيبات حول سبل حماية الضحايا من الإناث وعن العنف ضد المرأة بوجه عام. وقدَّمت المكسيك معلومات عن مبادرة لإذكاء الوعي باستراتيجيتها الرامية إلى منع الاتجار بالبشر والعنف الجنساني في أوساط نساء الشعوب الأصلية. وفي سياق النساء العاملات في الخارج، أفادت الفلبين بأنها تضطلع بأنشطة تهدف إلى إذكاء الوعي بالقضايا المتصلة بالهجرة، والزواج، والتوظيف غير القانوني، وتزوير الوثائق، والاتجار بالأشخاص.

٤٠- وأفادت معظم الدول المجيبة بأنها تشجِّع بنشاط المساواة بين الجنسين باعتبارها مكوِّنا رئيسيا في العمل على منع العنف ضد المرأة. وفي هذا الصدد، أفادت إستونيا بأنَّ قانون الإعلانات لديها، المعمول به منذ عام ٢٠٠٨، ينص على وجوب ألا تحرِّض الإعلانات على السلوك المتسم بالعنف أو التعبير المنطوي على تشويه السمعة أو التمييز على أساس الجنسية أو العرق أو السن أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الأصل أو الدين أو السياسية أو الرأي الآخر، أو الوضع المالي أو الاجتماعي، أو أيِّ ظروف أخرى. وأشارت إسبانيا والسويد إلى أنهما وضعتا تدابير لضمان مراعاة الفوارق بين الجنسين في المواد التعليمية.

٤١- وأخيرا، أفادت بعض الدول بأنها توفِّر برامج لإعادة تأهيل مرتكبي العنف ضد النساء، بما في ذلك برامج مجتمعية لإعادة التأهيل.

طاء- التعاون الدولي

٤٢- أفاد معظم الدول المجيبة بأنها قامت بالتوقيع أو التصديق على المعاهدات ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛ وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٤٣- وأفاد بعض البلدان بتعاونها مع دول أخرى، بما في ذلك في إطار المنظمات الدولية، بهدف تبادل المعلومات عن نماذج التدخُّل والبرامج الوقائية الناجحة بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة. وأفادت كمبوديا بأنها وقَّعت على مذكِّرة تفاهم مع بلدان في المنطقة (تايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والصين وفييت نام وميانمار) لمنع الاتجار بالبشر ومساعدة ضحايا هذه الجريمة. وأشارت اليونان إلى أنها صدَّقت على اتفاق لحماية ودعم ضحايا الاتجار بالبشر من القاصرين بين ألبانيا واليونان. وأشارت إستونيا إلى أنها نفذَّت مشروعيْن دوليين يركِّزان على مساعدة النساء الخاضعات للاستغلال الجنسي، بما في ذلك مشروع للتعاون مع السويد يرمي إلى تحسين معالجة حالات الاتجار بالبشر. وأفادت بلجيكا بأنَّ نطاق خطة عملها الوطنية لمكافحة العنف المنزلي ليس مقتصرا على أنشطة تُجرى في هذا البلد فحسب، بل يشمل أيضا التعاون من أجل التنمية.

٤٤- وأخيراً، أفادت عدّة دول أعضاء باشتراكها في الجهود المبذولة في هذا الصدد في إطار الأمم المتحدة ومجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

ثالثا- أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة الرامية إلى منع العنف ضد المرأة والتصدِّي له

٤٥- شهدت السنوات الأخيرة، زيادة في البرنامج داخل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في المجال الواسع المتعلق بتعزيز التدابير المتخَّذة في مجال منع الجريمة ونظام العدالة الجنائية من أجل التصدِّي للعنف ضد المرأة.

٤٦- وتُوجد في منطقة الجنوب الأفريقي أكبر مجموعة من البرامج التي تتصدَّى للعنف ضد المرأة - لا سيما في جنوب أفريقيا، حيث يجري إعداد عدّة أنشطة جارية، منها إنشاء "مركز جامع" رابع، بالاستفادة من النجاح الذي حقَّقته المراكز الثلاثة السابقة التي جرى تسليمها جميعها إلى الحكومات المحلية، فضلاً عن تنفيذ برنامج لتمكين الضحايا. وفي الجنوب الأفريقي، يقوم المكتب الإقليمي التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، بالشراكة مع أمانة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ومنظمة التعاون الإقليمي بين رؤساء الشرطة في الجنوب الإفريقي، بتنفيذ مشروع إقليمي يهدف إلى تعزيز قدرات موظفي إنفاذ القانون في بوتسوانا وجنوب أفريقيا وزمبابوي وليسوتو وموزامبيق وناميبيا، وكذلك في منطقة الجنوب الأفريقي برمّتها، على التصدِّي بفعّالية للعنف ضد المرأة. ويستند المشروع، في المقام الأول، إلى كتيِّب دليل الشرطة إلى التصدِّي الفعَّال للعنف ضد المرأة (*Handbook on Effective Police Responses to Violence against Women*) الذي أصدره المكتب ومنهاج تدريب الشرطة على تدابير التصدِّي الفعَّال للعنف ضد المرأة (*Training Curriculum on Effective Police Responses to Violence against Women*) المصاحب للكتيِّب.

٤٧- وتتضمَّن الأنشطة الرئيسية المنفَّذة في إطار المشروع حتى الآن ما يلي: (أ) وضع نمائط تدريبية إقليمية ووطنية؛ و(ب) القيام، بالتعاون مع أمانتيْ الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي ومنظمة التعاون الإقليمي بين رؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي، باستضافة وتيسير حلقة عمل إقليمية لتدريب المدربين مدتها ستة أيام، حضرها موظفون معنيون بإنفاذ القانون من بوتسوانا وجنوب أفريقيا وزمبابوي وليسوتو وموزامبيق وناميبيا، فضلا عن مسؤولين من الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي ومنظمة التعاون الإقليمي بين رؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي؛ و(ج) القيام أيضا، بالتعاون مع أمانتيْ الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي ومنظمة التعاون الإقليمي بين رؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي وبالشراكة مع أجهزة الشرطة في بوتسوانا وجنوب أفريقيا وزمبابوي وليسوتو وموزامبيق وموريشيوس وناميبيا، باستضافة وتيسير حلقة عمل تدريبية وطنية مدتها خمسة أيام في كل بلد من تلك البلدان، تم خلالها تدريب ما مجموعه ١٣٨ من الموظفين المعنيين بإنفاذ القانون؛ و(د) وضع ونشر صيغ من مواد التدريب في شكل كتب الجيب مكيّفة مع السياق الوطني لكل بلد من البلدان التي يشملها المشروع؛[٥] و(هـ) إعداد مواد التوعية ذات الصلة.

(5) بوتسوانا، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وليسوتو، وموزامبيق، وناميبيا.

٤٨- وستشمل الأنشطة التي سيُضطلع بها مستقبلاً إعادة طبع كتيب الدليل والمنهاج التدريبي السالفيْ الذكر الصادرين عن المكتب وتوزيع المزيد من نسخهما؛ وطباعة وتوزيع هاتين الأداتين باللغة البرتغالية؛ واستضافة وتيسير حدث وطني للتوعية مدته يوم واحد في كل دولة من الدول المستفيدة من أجل توفير منتدى لأجهزة إنفاذ القانون والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والمنظمات الدينية والجمهور ووسائل الإعلام لمناقشة سبل تطوير تدابير التصدِّي الفعّال في مجال إنفاذ القانون؛ واستضافة اجتماع إقليمي لفريق من الخبراء لمناقشة نتائج المشروع ولتقديم نتائج وتوصيات رئيسية تهدف إلى تعزيز استجابة إقليمية للحاجة إلى تطوير تدابير فعَّالة للتصدِّي في مجال إنفاذ القانون في الجنوب الأفريقي؛ واحتمال تمديد وتكرار تطبيق المشروع وبرنامجه التدريبي في باقي الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.[٦]

٤٩- وفي كينيا، يقوم المكتب في الوقت الراهن، في إطار أنشطته المتصلة بتنفيذ البرنامج الإقليمي، بمساعدة الحكومة على وضع استراتيجية لمنع العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس والتصدِّي لهما، وقد أعدَّ المكتب دليلا تدريبياً لأعضاء النيابة العامة يعينهم على التصدِّي لهذين النوعين من العنف.

٥٠- وفي أمريكا اللاتينية، وضع المكتب الإقليمي للبرازيل والمخروط الجنوبي مشروعاً لتعزيز المؤسسات العامة ومؤسسات المجتمع المدني لتمكينها من منع العنف القائم على أساس نوع الجنس والتصدِّي له في الأرجنتين، وأورغواي، وباراغواي، والبرازيل، وشيلي. ويسعى المشروع إلى تحسين قدرات هذه البلدان على تقديم الدعم إلى ضحايا العنف القائم على أساس نوع الجنس. وتحقيقا لهذه الغاية، يقوم المشروع بتوجيه الجهود نحو زيادة مستوى المعرفة والوعي في أوساط الموظفين الحكوميين المعنيين والمجتمع المدني بشأن المسائل المتصلة بالعنف ضد المرأة. ويسعى، علاوة على ذلك، إلى تطوير المعارف والخبرات الفنية الإقليمية بشأن المشكلة نفسها وإلى إقامة شبكة من الممارسات الجيدة تضم في إطارها الجهات الفاعلة من المجتمع المحلي والمجتمع المدني والمؤسسات الحكومية.

٥١- وفي إطار المشروع ذاته، أجريَت دراسة في الأرجنتين، وأورغواي، وباراغواي، والبرازيل، وشيلي؛ وأُعدّ تقرير إقليمي عن حالات التصدِّي للعنف القائم على أساس نوع الجنس، وهو متاح الآن باللغتيْن الإسبانية والبرتغالية. وفي باراغواي، قام المكتب، في تموز/يوليه ٢٠١١، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة

(6) أنغولا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزامبيا، وسوازيلند، وسيشيل، ومدغشقر، وملاوي، وموريشيوس.

الأمم المتحدة للمرأة)، بعقد مؤتمر دولي تمحور حول موضوع "تدابير التصدِّي للعنف القائم على أساس نوع الجنس في المخروط الجنوبي: التقدّم المحرز والتحدِّيات القائمة والخبرات المكتسبة على الصعيد الإقليمي". وكان هدف هذا المؤتمر هو عرض ومناقشة التقرير المذكور أعلاه، وتشجيع تبادل الخبرات، وحفز التعاون، وتيسير إنشاء شبكة لتبادل الممارسات الجيدة بين قادة المجتمعات المحلية والمجتمع المدني والمؤسسات الحكومية. وكان المؤتمر بمثابة وسيلة فعَّالة لتعزيز الوعي بالعنف ضد المرأة في أوساط وسائل الإعلام في المنطقة. وحظي هذا الحدث بتغطية إعلامية واسعة، حيث حضره ما يزيد على ٥٠ من كبريات الصحف التي قامت بنشر مواد ذات صلة في عدّة مواقع ومدونات على الإنترنت.

٥٢- وتحقّقت إنجازات أخرى في المنطقة في مجال منع العنف ضد المرأة والتصدِّي له شملت دليلا في سبل المساعدة المتكاملة المتعلقة بالعنف الجنساني، تم وضعه في شيلي بالشراكة مع مركز دراسات أمن المواطن بجامعة شيلي؛ ووضع أنشطة تدريبية في أوروغواي لقوات الشرطة حول كيفية التعامل مع العنف ضد المرأة؛ وبدء العمل في البرازيل بمعايير موجّهة لمراكز الشرطة المتخصصة التي تهتم بالمرأة.

٥٣- وفي أفغانستان، تتركَّز أنشطة المكتب على الاندماج الاجتماعي للنساء اللائي يُطلق سراحهن من السجن ويكنَّ عرضة للعنف. وفي كابول ومزار الشريف، يقدِّم المكتب المساعدة، بالشراكة مع حكومة أفغانستان والمنظمة غير الحكومية المسمَّاة "المنظمة النسائية المعنية بالمرأة الأفغانية"، بشأن تسيير داريْن للنساء اللائي يجتزن مرحلة انتقالية بعد الإفراج عنهن وخروجهن من السجن. ويمكن أن يستوعب كل من داريْ الأمل، كما تُسميَّان، ما بين ٢٠ و٢٥ من النساء والأطفال وهما تقدِّمان التعليم في مجالات القراءة والكتابة والحساب؛ ودروساً في المهارات الحياتية (مثل التصرف في المال، وتربية الأطفال، وحقوق المرأة في الإسلام، والقانون الأفغاني)؛ والتدريب المهني؛ والمساعدة على التوظيف. وتستطيع السجينات السابقات أيضاً الحصول على العلاج من إدمان المخدِّرات؛ والمشورة الفردية والجماعية؛ والرعاية الصحية الأساسية؛ والإرشاد الأسري؛ والوساطة. وتيسِّر الداران أيضاً إعادة دمجهن في الأسرة والمجتمع.

٥٤- وفي فييت نام، يقوم المكتب، منذ عام ٢٠٠٨، بالتعاون مع وزارة الأمن العام ووزارة العدل، بتنفيذ المشروع المعنون "تعزيز قدرة موظفي قطاعي إنفاذ القوانين والعدالة على منع العنف العائلي والتصدِّي له"، مع التركيز على الضحايا من الإناث. وتشمل أهم الإنجازات التي تحقَّقت في إطار هذا المشروع إحراز تقدّم في مجالات التدريب، والدعوة، والبيانات وتحليلها. وقد تم تدريب أكثر من ٨٠٠ ضابط من ضباط الشرطة المحلية والقضاة وأعضاء

النيابة العامة وأعضاء الاتحاد النسائي الفييتنامي، في أربع مقاطعات. واستند مضمون التدريب إلى مواد تدريب تم وضعها بالاشتراك بين المكتب ووزارة الأمن العام ووزارة العدل. وفي مجال الدعوة، تم بثّ مسلسل تلفزيوني بعنوان كسر الصمت مكوَّن من عشر حلقات مرتين على شاشة التلفزيون الوطني. وأذكت هذه السلسلة التلفزيونية الوعي بضرورة رفض العنف المنزلي، وبمختلف أشكال العنف، وبدور قطاع إنفاذ القانون في حماية الضحايا ومحاسبة المسيئين. وشملت حملة التوعية أيضا مسابقة في الكتابة أطلِق عليها عنوان "قل لا للعنف المنزلي"؛ وتم منح جوائز في هذا الصدد، كما تم نشر أفضل القصص من مجموعة قصص التوعية البالغ عددها أكثر من ٥٠٠ ١ قصة، التي تناولت العنف المنزلي. ونُشر تقرير استند إلى دراسات استقصائية للممارسات المتصلة بإنفاذ القانون والدعم القانوني المتاح لضحايا العنف المنزلي، فقدَّم معلومات عن أنواع الإجراءات التي تنفّذها الشرطة لدى إبلاغها بحادثة من حوادث العنف المنزلي، وكيفية تعامل الشرطة مع الضحايا، وماهيّة النتائج التي آل إليه تدخُّل الشرطة. ومن المتوقع أن تؤدِّي نتائج الدراسات الاستقصائية دوراً حاسماً في كشف الثغرات التي تشوب التدابير التي تتَّخذها فييت نام تصدِّياً للعنف المنزلي وفي تحديد الأنشطة والمبادرات المستقبلية الرامية إلى معالجة تلك الثغرات. وتتضمَّن الأنشطة الجارية في إطار المشروع المذكور تقديم الدعم إلى الوكالة الوطنية للمساعدة القانونية في تدريب موظفي المقاطعات والموظفين المحليين على تحسين المساعدة التي يقدّمونها إلى ضحايا العنف المنزلي. وفي أوائل عام ٢٠١٢، سيتعاون المشروع أيضا مع أكاديمية الشرطة الوطنية لإدراج نمائط عن منع العنف المنزلي في منهاجها التدريبي لضمان بناء القدرات في هذا المجال على نحو طويل الأجل.

٥٥- وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المكتب التعاون والتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة المعنية لمنع العنف ضد المرأة والتصدِّي له. وقد انضم المكتب إلى مبادرة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المسمَّاة "أوقفوا الاغتصاب الآن: مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاعات"، التي ترمي إلى تحسين نوعية البرامج لدى مختلف الكيانات التابعة للأمم المتحدة المنضوية في إطار المبادرة التي تتوخَّى التصدِّي للعنف الجنسي، وزيادة تنسيق الجهود وصولاً إلى خدمات المنع والتصدِّي الشاملة، وتحسين المساءلة. وتهدف المبادرة المشتركة بين الوكالات أيضا إلى تسليط الضوء على الانتهاكات وبثّ الوعي بها والتوصُّل، في نهاية المطاف، إلى وضع حد للعنف الجنسي وجعل العالم أكثر أماناً للنساء والفتيات. ويساهم المكتب، من خلال مشاركته في هذه المبادرة، في تنفيذ مختلف آليات منع العنف الجنسي في النزاعات والتصدِّي له، التي أنشئت بقرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، و١٨٨٨ (٢٠٠٩)، و١٩٦٠ (٢٠١٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، ولا سيما فريق الخبراء المعني بسيادة القانون

والعنف الجنسي الذي أنشِئ عملا بقرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩). ويتعاون المكتب أيضا، في إطار المبادرة المشتركة بين الوكالات، مع منظمة الصحة العالمية في وضع مشروع مشترك لسد الثغرات الرئيسية التي تكتنف السياسات والممارسات المتصلة بجمع واستخدام أدلة التحليل العلمي الجنائي المتعلقة بالعنف الجنسي الذي يقع في البيئات المتأثرة بالنزاعات.

٥٦- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، شارك المكتب في حلقة العمل المعنية بالتقييم التي قامت بتنظيمها وعقدها شعبة الشرطة التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام حول المنهاج التدريبي الموّحد لشرطة الأمم المتحدة بشأن التحقيق ومنع العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس في المجتمعات الخارجة من النزاعات. وكان هدف حلقة العمل، التي جمعت بين فريق التصميم التابع لشعبة شرطة الأمم المتحدة وخبراء في تصميم المناهج الدراسية ومشرفين على الدورات التدريبية ونخبة من المتدربين الذين شاركوا في الدورات التجريبية الإقليمية التي أنجزت في ألمانيا ورواندا والفلبين في عام ٢٠١١، هو وضع اللمسات الأخيرة على محتوى المنهاج التدريبي بغية اعتماده وإقراره من قِبل إدارة عمليات حفظ السلام. وأخيراً، يساهم المكتب بانتظام بمواد ومعلومات في مجموعة أنشطة منظومة الأمم المتحدة التي تديرها هيئة الأمم المتحدة للمرأة من أجل منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه.

رابعا- الاستنتاجات والتوصيات

٥٧- يتَّضح من تحليل الردود الواردة من ٢٩ دولة عضوا أنَّ منع العنف ضد المرأة والتصدِّي له ما زال من المسائل المهمَّة التي تستأثر باهتمام العديد من البلدان. وتشير المعلومات الواردة إلى أنَّ معظم البلدان المجيبة وضعت، بدرجات متفاوتة وطرائق مختلفة، تشريعات تتصدَّى للعنف ضد المرأة، وأنَّ تدريباً محدَّداً يُوفِّر لموظفي العدالة الجنائية وغيرهم من الموظفين المعنيين (أي الموظفون الصحيون والاختصاصيون الاجتماعيون)، وأنَّ ثمة آليات لتقديم خدمات الدعم تعمل في خدمة ضحايا العنف ضد المرأة، وأنه تُجرى بحوث حول العنف ضد المرأة وتقييمات للبيانات المتصلة به، وأنه جرى وضع سياسات واستراتيجيات شاملة ترمي إلى منع هذه الظاهرة.

٥٨- وفيما يتعلق بعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، فقد واصل المكتب توسيع نطاق برنامجه الخاص بتعزيز تدابير نظام العدالة الجنائية للتصدِّي للعنف القائم على أساس نوع الجنس. فقد بذلت جهود للمحافظة على شراكات فعَّالة مع المنظمات الأخرى ذات الصلة وتعزيزها، لا سيما مع الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة العاملة في هذا المجال. بيد أنه تجدر الإشارة إلى أنَّ من الضروري أن يواصل المكتب توسيع نطاق عمله هذا

في سياقات من ضمنها الجهود الشاملة التي تبذلها الأمم المتحدة في هذا الصدد، لا سيما في ضوء موافقة الجمعية العامة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، على الصيغة المحدَّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٥٩- ومع أخذ الردود الواردة من الدول الأعضاء والعمل الذي يضطلع به المكتب في الاعتبار، وبغية تحسين العمل على دعم التدابير التي تتَّخذها الدول الأعضاء والمكتب لمنع العنف ضد المرأة والتصدِّي له، لعلَّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تودّ تشجيع الدول الأعضاء ودعوتها إلى القيام بما يلي:

(أ) تصميم ودعم برامج لتمكين المرأة، سياسياً واقتصادياً على السواء، من أجل المساعدة على منع العنف ضد المرأة، لا سيما من خلال إشراكها في عمليات اتخاذ القرار؛

(ب) وضع استراتيجيات فعَّالة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تتصدّى للعنف ضد المرأة، ومواصلة تقييم واستعراض تشريعاتها ومبادئها القانونية وإجراءاتها وسياساتها وبرامجها وممارساتها المتعلقة بمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية، على نحو يتسق مع نظمها القانونية ويستند إلى الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ج) تقديم المساعدة الملائمة إلى النساء ضحايا العنف، بوسائل منها كفالة تمكين هؤلاء النساء من الحصول على تمثيل قانوني وافٍ عند الاقتضاء؛ ووضع تدابير منسَّقة في مجالات تخصّصية متعدِّدة للتصدِّي للاعتداءات الجنسية تشمل توفير تدريب خاص للشرطة والمدعين العامين والقضاة ومحققِّي الاستدلال العلمي الجنائي وتوفير خدمات دعم للضحايا؛

(د) إنشاء آليات لجمع البيانات بطريقة منهجية عن العنف ضد المرأة وتعزيزها بغية تقدير نطاق هذا العنف ومدى انتشاره وتوفير التوجيه في وضع تدابير تصدٍ فعّالة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتنفيذ هذه التدابير وتمويلها؛

(هـ) دعم العمل الذي يضطلع به المكتب في توفير تدابير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدِّي للعنف ضد المرأة والنظر في طلب المساعدة السياساتية والقانونية والتقنية من المكتب عند الشروع في جهود وطنية في هذا الصدد؛

(و) توفير موارد ملائمة من خارج الميزانية للمكتب من أجل مواصلة إعداد وتنفيذ مشاريع وبرامج ميدانية في مجال مكافحة العنف ضد النساء والفتيات، ضمن إطار ولاية المكتب وفي المجال الذي يتمتَّع فيه بالمزية النسبية؛

(ز) ضمان نشر الصيغة المحدَّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، على أوسع نطاق ممكن، بلغاتها المحلية.

٦٠- ولعلّ اللجنة تودّ أيضا أن تنظر في توصية المكتب بما يلي:

(أ) مواصلة دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تشجيع تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين من أجل تعزيز الجهود الوطنية الهادفة إلى القضاء على العنف ضد المرأة، بطرق منها أن يعزّز، على نطاق برنامج عمله، ما يبذله من جهود في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تصدّيا للعنف ضد المرأة؛

(ب) مواصلة اتباع نهج شامل ومتكامل حيال مساعدة البلدان التي تطلب هذه المساعدة في مجال منع العنف ضد المرأة والتصدِّي له، ومواصلة وضع أدوات وكتيِّبات ذات صلة في هذا المجال؛

(ج) مواصلة العمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على توفير فرص التدريب وبناء القدرات، وخاصة للممارسين العاملين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ومقدّمي خدمات الدعم إلى ضحايا العنف ضد المرأة، وعلى إتاحة ونشر معلومات عن نماذج التدخّل والبرامج الوقائية وسائر الممارسات الناجحة؛

(د) مواصلة تنسيق أنشطته والعمل - حيثما لزم الأمر - على تعزيزها في مجال العنف ضد المرأة مع الكيانات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وكذلك مع سائر المنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة؛

(هـ) تكثيف جهوده الرامية إلى ضمان نشر واستخدام الصيغة المحدَّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية على أوسع نطاق ممكن، بطرائق منها وضع أو تنقيح الأدوات ذات الصلة، كالكتيبات والأدلة التدريبية والبرامج والنمائط، بما في ذلك وضع نمائط حاسوبية خاصة ببناء القدرات.